

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤/٢٤ - كتاب: الهيات

١/١ - باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

٤١٣٩ - ١/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعُهُ صَاحِبُهُ، فَطَنَنْتُ أَنَّهُ بِأَيْمُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْمَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ/ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ».

١٧٥
١/٣٤

٤١٤٠ - ٢/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ -، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ».

٤١٣٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته (الحديث ١٤٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة (الحديث ٢٦٣٦) مختصراً، وأخرجه فيه أيضاً، باب: الجمائل والحملان في السبيل (الحديث ٢٩٧٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إذا حمل على فرس فرأها تباع (الحديث ٣٠٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة (الحديث ٢٦١٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: الرجوع في الصدقة (الحديث ٢٣٩٠) مختصراً، تحفة الأشراف (١٠٣٨٥).
٤١٤٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٣٩).

كتاب الهيات

باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

٤١٣٩ - ٤١٤٥ - قوله: (حملت على فرس عتيق في سبيل الله) معناه: تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق.

قوله: (فأصاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته.

قوله ﷺ: (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) هذا نهي تنزيه لا تحريم، فيكفره لمن تصدق بشيء أو

٤١٤١ - ٣/٢ - وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ -، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَزَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ مَثْلَ الْمَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ» / ١٧ ج / ب / ٣٤

٤١٤٢ - ٤/١٠٠٠ - | وَاحْتَفَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَمَّ وَأَكْثَرَ.

٤١٤٣ - ٥/٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبَاعُ، فَأَزَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٤١٤٤ - ٦/١٠٠٠ - | وَاحْتَفَاهُ قَتِيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ | وَابْنُ رُمَحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ - . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ١٧ ج / ب / ٣٥ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤١٤١ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١٣٩).

٤١٤٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١٣٩).

٤١٤٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الجماعات والحملان في السبيل (الحديث ٢٩٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حمل على فرس فراءها تباع (الحديث ٣٠٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الرجل يتباع صدقته (الحديث ١٥٩٣)، تحفة الأشراف (٨٣٥١).

٤١٤٤ - حديث قتيبة، وابن نمير، وأبي بكر بن أبي شيبة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٦٣) و (٧٩٨٩) و (٨٣٠٩) و (١٠٥٦٥)، وحبش المقلني ومحمد بن المثنى، أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: وقف الذواب والكراع والعروض والصلوات (الحديث ٢٧٧٥)، تحفة الأشراف (٨١٥٩).

أخرجه في زكاة، أو كفارة، أو نذر ونحو ذلك من القربات، أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه، أو يملكه بأختياره منه. فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه، وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة. وكذا لو أنتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم والله أعلم.

٤١٤٥ - ٧/٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَيَّ فَرَسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَأَاهَا تَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُعَدَّ فِي صَدَقَتِكَ ، يَا عُمَرُ » .

٢/٢ - باب : تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض

إلا ما وهبه لولده وإن سفل

٤١٤٦ - ١/٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ / : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، فَيَأْكُلُهُ » .

١٧ ج
ب/٣٥

٤١٤٧ - ٢/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤١٤٨ - ٣/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤١٤٥ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٦٩٥٥) .

٤١٤٦ - أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصلفته (الحديث ٢٦٢١) بنحوه ، وأخرجه أبو داود في كتاب : البيوع والإجازات ، باب : الرجوع في الهبة (الحديث ٣٥٣٨) بنحوه ، وأخرجه النسائي في كتاب : الهبة ، باب : ذكر الاختلاف لخير عبد الله بن عباس فيه (الحديث ٣٦٩٥) و (الحديث ٣٦٩٦) و (الحديث ٣٦٩٧) و (الحديث ٣٦٩٨) و (الحديث ٣٦٩٩) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الهبات ، باب : الرجوع في الهبة (الحديث ٢٣٨٥) بنحوه ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الصدقات ، باب : الرجوع في الصدقة (الحديث ٢٣٩١) ، تحفة الأشراف (٥٦٦٢) .

٤١٤٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٤٦) .

٤١٤٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١٤٦) .

باب : تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض

إلا ما وهبه لولده وأن سفل

٤١٤٦ - ٤١٥٢ - قوله ﷺ : (مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب بقيء ثم يعود في قئيه فيأكله) هذا

حَدَّثَهُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٤١٤٩ - ٤/٦ - وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ : ابْنُ الْحَارِثِ / - ، عَنْ بُكَيْرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ » .

٤١٥٠ - ٥/٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

٤١٥١ - ٦/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا | ه | مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤١٥٢ - ٦/٨ - | و | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ / ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

٤١٤٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١٤٦) .

٤١٥٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١٤٦) .

٤١٥١ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١٤٦) .

٤١٥٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والعمارة لزوجها (الحديث ٢٥٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وذكر اختلاف الناقلين للخير في ذلك (الحديث ٣٦٩٣). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على طاووس في الرجوع في هبته (الحديث ٣٧٠٣)، تحفة الأشراف (٥٧١٢) .

ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي. أما إذا وهب لولده وإن سفل، فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير «ولا رجوع في هبة الإخوة ٦٤/١١ والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام» هذا مذهب الشافعي. وبه قال مالك والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم.

٣/٣ - باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٤١٥٣ - ١/٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، يُحَدِّثَانِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » . فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَارْجِعْهُ » .

٤١٥٤ - ٢/١٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ / بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَقَالَ : « أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتُ ؟ » . قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْجِعْهُ » .

١٧٤
١/٣٧

٤١٥٥ - ٣/١١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي خُرَّمَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا

٤١٥٣ - أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : الهبة للولد (الحديث ٢٥٨٦) ، وأخرجه الترمذي في كتاب : الأحكام ، باب : ما جاء في النحل والنسوة بين الولد (الحديث ١٣٦٧) ، وأخرجه النسائي في كتاب : النحل ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٤) و (الحديث ٣٦٧٥) و (الحديث ٣٦٧٦) و (الحديث ٣٦٧٧) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الهبات ، باب : الرجل ينحل ولده (الحديث ٢٣٧٦) ، تحفة الأشراف (١١٦١٧) .

٤١٥٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٥٣) .

٤١٥٥ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١٥٣) .

باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٤١٥٣ - ٤١٦٣ - قوله : (عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال إنني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ أكل ولذلك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله ﷺ فأرجعه) وفي رواية : (قال فاردده) وفي رواية : (فقال له رسول الله ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعملوا في أولادكم قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة) وفي رواية : (قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور) وفي رواية : (لا تشهدني على جور) وفي رواية : (قال فأشهد على هذا غيري) وفي رواية : (قال فإني لا أشهد)

ابن وهب، قال: أخبرني يونس . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا / يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا : « أَكَلُ بَيْتِكَ » . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ : « أَكَلُ وَلَدِكَ » . وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ .

١٧٤
ب/٣٧

٤١٥٦ - ٤/١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غَلَامًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذَا الْغَلَامُ ؟ » . قَالَ : أَعْطَانِي أَبِي ، قَالَ : « فَكُلْ إِخْوَتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا ؟ » . قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَرُدَّهُ » .

٤١٥٧ - ٥/١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى / - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ،

١٧٤
١/٣٨

٤١٥٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٨) بنحوه، تحفة الأشراف (١١٦٣٥).

٤١٥٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الإهداء في الهبة (الحديث ٢٥٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (الحديث ٢٦٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٨١) مختصراً، و (الحديث ٣٦٨٢) و (الحديث ٣٦٨٣) و (الحديث ٣٦٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الهبات، باب: الرجل ينحل ولده (الحديث ٢٣٧٥)، تحفة الأشراف (١١٦٢٥).

وفي رواية: (قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق).

أما قوله: (نحلت) فمعناه: وهبت. وفي هذا الحديث، أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل، ويسوي بين الذكر والأنثى. وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام، واحتجوا برواية لا أشهد على جور، وبغيرها من ألفاظ الحديث. واحتج الشافعي وموافقه بقوله ﷺ «أشهد على هذا غيري» قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام، فإن قيل قاله تهديداً قلنا الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعال على التوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة.

عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَيَّ صَدَّقْتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » . فَرَجَعَ أَبِي ، فَزِدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

٤١٥٨ - ٦/١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ / بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ : أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمُوهَبِيَّةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنَيْهَا ، فَأَلْتَوَى بِهَا سَنَةً . ثُمَّ بَدَأَ لَهُ . فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي ، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُمُّ هَذَا ، بِنْتُ رَوَاحَةَ ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَيَّ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَشِيرُ ! أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاؤُهُ (١) ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا ، فَإِنِّي لَا أُشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرٌ » .

١٧ ج
ب/٣٨١٧ ج
١/٣٩

٤١٥٩ - ٧/١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

٤١٥٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٥٧) .

٤١٥٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١٥٧) .

وأما قوله ﷺ : (لا أشهد على جور) فليس فيه أنه حرام ، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور ، سواء كان حراماً أو مكروهاً . وقد وضع بما قدمناه ، أن قوله ﷺ «أشهد على هذا غيري» يدل على أنه ليس بحرام ، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه . وفي هذا الحديث ، أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة ، وأنه إن لم يهب الباقيين مثل هذا استحب رد الأول . قال أصحابنا : يستحب أن يهب الباقيين مثل الأول ، فإن لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب . وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم .

قوله : (سألت آياه بعض الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح ، وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة .

قوله : (فالتوى بها سنة) أي مطلقاً . ٦٧/١١

بشير: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ يَكُنْ سِوَاهُ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلُ هَذَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٤١٦٠ - ٨/١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(١) جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَطِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

٤١٦١ - ٩/١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّوَّاهِبِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، جَمِيعًا/ عَنِ ابْنِ عُثَيْمٍ - وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ذَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ التُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلْ بَيْتِكَ قَدْ نَحَلْتَ بِمِثْلِ مَا نَحَلْتَ التُّعْمَانَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَبْسُرْكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبُرِّ سِوَاهُ؟». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا، إِفَّا».

٤١٦٢ - ١٠/١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ السُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحَلًّا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / لِشْهِدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَيْدِكَ أُعْطِيَتْ هَذَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبُرَّ بِمِثْلِ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَأَشْهَدُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

٤١٦٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١٥٧).

٤١٦١ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١٥٧).

٤١٦٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١٥٧).

قوله ﷺ: (قاربوا بين أولادكم) قال القاضي: رويته قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران، ومعناها صحيح أي سوا بينهم في أصل العطاء وفي قدره.

قولها: (انحل ابني غلامك) هو يفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب.

٤١٦٣ - ١١/١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُمَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: أَنْحَلِ ابْنِي غَلَامَكَ، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غَلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ بِمِثْلِ مَا أُعْطِيَتْ؟» قَالَ: لَا، / قَالَ: «فَلَيْسَ يُصْلِحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».

١٧٤
ب/٤٠

٤/٤ - باب: العمري

٤١٦٤ - ١/٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْصَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِيهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٤١٦٥ - ٢/٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْصَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِيهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا، / وَهِيَ لِمَنْ أَعْصَرَ وَلِعَقِيهِ».

١٧٤
ب/٤١

٤١٦٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٥)، تحفة الأشراف (٢٧٢٠).

٤١٦٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمري والرقبي (الحديث ٢٦٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في العمري (الحديث ٣٥٥٠) و (الحديث ٣٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قال فيه: ولعقه (الحديث ٣٥٥٣) و (الحديث ٣٥٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العمري (الحديث ٣١٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: العمري، باب: ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٣٧٤٤) و (الحديث ٣٧٤٥) و (الحديث ٣٧٤٧) و (الحديث ٣٧٤٨) و (الحديث ٣٧٤٩) و (الحديث ٣٧٥٠) و (الحديث ٣٧٥١) و (الحديث ٣٧٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٠٣) و (الحديث ٣٧٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الهبات، باب: العمري (الحديث ٢٣٨٠)، تحفة الأشراف (٣١٤٨).

٤١٦٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٦٤).

باب: العمري

٤١٦٤ - ٤١٧٩ - قوله ﷺ: (أيما رجل أعمر عمري له ولعقه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث) وفي رواية: (من أعمر رجلاً عمري له ولعقه فقد قطع).

قوله: (حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقه) وفي رواية: (قال جابر: إنما العمري التي أجاز

غَيْرَ أَنْ يَخْسَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ » .

٤١٦٦ - ٣/٢٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْعُمَرَى وَسُتَيْهَا ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا ، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطَاهَا^(١) عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

٤١٦٧ - ٤/٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ - / قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ .

٤١٦٦ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١٦٤) .

٤١٦٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١٦٤) .

رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) وفي رواية ٦٩/١١ (عن جابر: أن النبي ﷺ قال العمري لمن وهبت له) وفي رواية: (العمري جائزة) وفي رواية: (العمري ميراث). قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمري قوله أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو حيت، أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى. وأما عقب الرجل، فيكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرهما، كما في نظائره. والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا. قال أصحابنا: العمري ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار، فإذا مات فهي لسورثتك أولعقبك، فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ ربة الدار، وهي هبة لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فليت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً للمالك. الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه، ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي: أصحهما: وهو الجديد، صحته وله حكم الحال الأول. والثاني: وهو القديم، أنه باطل.

وقال بعض أصحابنا: إنما القول القديم، أن الدار تكون للمعمر حياته، فإذا مات عادت إلى الواهب

أو ورثته، لأنه خصه بها حياته فقط. وقال بعضهم: القديم أنها عارية يستردها الواهب متى شاء، فإذا مات ٧٠/١١

٤١٦٨ - ٥/٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعِقِبِهِ ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا تَنْبَأُ .
قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ، فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ .

٤١٦٩ - ٦/٢٥ - حَدَّثَنِي ^(١) / عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » .

٤١٧٠ - ٧/٠٠٠ - | وَ | حَدَّثَنَا | مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بِمِثْلِهِ .

٤١٧١ - ٨/٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ح ^(٢) .

٤١٦٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١٦٤) .

٤١٦٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١٦٤) .

٤١٧٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١٦٤) .

٤١٧١ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٧٣٧) .

عادت إلى ورثته . الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك ، فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت ، ففي صحته خلاف عند أصحابنا ، منهم من أبطله ، والأصح عندهم صحته ، ويكون له حكم الحال الأول . وأعمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة «العمري جائزة» وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة ، والأصح الصحة في جميع الأحوال ، وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ، هذا مذهبنا . وقال أحمد : تصح العمري المطلقة دون المؤقتة . وقال مالك في أشهر الروايات عنه : العمري في جميع الأحوال تملك لمنافع الدار مثلاً ، ولا يملك فيها رقبة الدار بحال . وقال أبو حنيفة : بالصحة كنحو مذهبنا . وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة . وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم .

قوله : (فهي له بتلة) أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب .

(٢) ساقطة من المطبوعة .

(١) في المطبوعة : حدثنا .

٤١٧٢ - ٩/٢٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ / ،
عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالِكُمْ ، وَلَا تَفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرِ
عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا ، حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَلِعَقِبِهِ » .

٤١٧٣ - ١٠/٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي
عُثْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْمَةَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ :
جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْكُوا/ عَلَيْكُمْ أَمْوَالِكُمْ » .

٤١٧٤ - ١١/٢٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ
حَائِطًا لَهَا أَبْنَا لَهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ ، وَتَرَكَتْ وَادًا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ ، فَقَالَ وَلَدُ
الْمُعْمِرَةِ : رَجِعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا ، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرِ : بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ . فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ
مَوْلَى عُثْمَانَ ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا ، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ ، ثُمَّ

٤١٧٢ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٧٣٧) .

٤١٧٣ - حديث أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشر أخرجه النسائي في كتاب: العمري ، باب: ذكر اختلاف
الفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري (الحديث ٣٧٣٩) ، تحفة الأشراف (٢٦٧٩) ، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة
وإسحاق بن إبراهيم انفرد به مسلم تحفة الأشراف (٢٧٥٦) ، وحديث عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه انفرد به
مسلم ، تحفة الأشراف (٢٦٧١) .

٤١٧٤ - أخرجه النسائي في كتاب: العمري ، باب: ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري
(الحديث ٣٧٣٨) ، تحفة الأشراف (٢٨٢١) .

٧١/١١ قوله ﷺ : (أسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها إلى آخره) المراد به إعلامهم أن العمري هبة
صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً ، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر
ودخل على بصيرة ومن شاء ترك ، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها . وهذا دليل للشافعي
وموافقيه والله أعلم .

٧٣/١١ قوله : (اختصموا إلى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو ، ولاء عبد الملك بن مروان المدينة بعد
إمارة ابن الزبير .

كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبِرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبِرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، /
فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِيَنِي الْمُعَمَّرِ حَتَّى الْيَوْمِ. ١٧ ج
ب/٤٣

٤١٧٥ - ١٢/١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ
إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ
طَارِقًا قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ، لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤١٧٦ - ١٣/٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٤١٧٧ - ١٤/٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: / ابْنَ الْحَارِثِ -،
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ
لِأَهْلِهَا». ١٧ ج
ب/٤٤

٤١٧٨ - ١٥/٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٤١٧٩ - ١٦/٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: / ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»، أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ» /.

٤١٧٥ - انفرد به سلم، تحفة الأشراف (٢٢٧٥).

٤١٧٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمري والرقبي (الحديث ٢٦٢٦ م)، وأخرجه
النسائي في كتاب: العمري، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري (الحديث ٣٧٣٢)، وأخرجه
أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه
(الحديث ٣٧٦٢)، تحفة الأشراف (٢٤٧٠).

٤١٧٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٧٦).

٤١٧٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمري والرقبي (الحديث ٢٦٢٦)، وأخرجه أبو داود
في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في العمري (الحديث ٣٥٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: العمري، باب:
ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٥٧) و (الحديث ٣٧٥٩)، تحفة
الأشراف (١٢٢١٢).

٤١٧٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٧٨).